

214731 - لماذا كان إلقاء المؤمن نفسه في نار الدجال مأموراً به ولا يعد انتحاراً ؟

السؤال

ذكرتم أنه يمكن الكذب بخصوص الدين ، إذا كان المرء يخاف على نفسه ، لكن ماذا لو اختار المرء الموت ، كما فعل بعض الصالحين في الماضي كماشطة بنت فرعون التي ضحت بنفسها وأبنائها من أجل دينها ؟ وهل يُعتبر ذلك انتحاراً ؟ وسمعت بعض العلماء الثقات يقولون : إن الدجال سيحكم العالم ، وإن على المؤمن أن يفر منه إلى مدينة أخرى ، فإن كان ولا بد من المواجهة ، فليواجه وليعلم أن الدجال له نار وجنة ، وأن ناره جنة ، وجنته نار ، وأن على المؤمن أن يقفز في ناره كي يدخل الجنة الحقيقية . وهنا يأتي التساؤل : أليس هذا انتحاراً ، والانتحار محرم في الإسلام ؟ لقد أشرتم إلى هذا المفهوم في بعض الفتاوى ، وقلتم إن الانتحار محرم بجميع أشكاله في الإسلام ، فلماذا جاز هنا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للمسلم أن يظهر دينه ، ويصدع بالحق ولو أدى ذلك إلى قتله ، ولا يعدّ هذا انتحاراً ؛ فالانتحار أن يباشر هو قتل نفسه ، أو يتسبب في ذلك بسبب غير مشروع ؛ لكنه هنا ثبت على دينه ، وأظهر كلمة التوحيد ، وليس في هذا قتلاً للنفس ، بل الكفار هم الذين باسروا قتله ، والسبب الذي فعله ، وهو الثبات على دينه ، والصبر على أذى الكفار : سبب مشروع مطلوب ، إما وجوباً أو ندباً ، وليس هذا من قتل النفس في شيء .

بل هذا حاله كحال المجاهد في سبيل الله ، الذي يصبر على قتال الكفار ، إعلاء لدين الله ، كما أمره الله بذلك ، وإن كان فيه قتل نفسه ، وذهاب ماله ، إلا أنه لم يباشر هو قتل نفسه ، بل هو قام بما أمره الله من العبودية المشروعة ، إما وجوباً ، وإما ندباً ، وإن ترتب على ذلك : قتل نفسه ، وذهاب ماله .

عن خَبَاب قال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ : (لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلَكُمْ لِيُمَشِّطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَلَيُتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ) . زَادَ بَيَانُ وَالذَّنْبُ عَلَى غَنَمِهِ . رواه البخاري (3852) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم ذلك ، آمرا لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبرا ، كما قتلوا المؤمنين صبرا ؛ ومدحا لمن يصبر على الإيمان حتى يقتل " .

انتهى من " قاعدة في الانغماس في العدو " (ص 79) .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : (150748) .

ثانيا :

حديث الدجال المشار إليه ، هو حديث رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ : " قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِوٍ لِحُذَيْفَةَ : أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّتِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ) رواه البخاري (3450) .

ورواه مسلم (2934) عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ ، فِي الدَّجَالِ : (إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا . فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاوُهُ نَارٌ . فَلَا تَهْلِكُوا) .

فالمسلم أمر أن يختار نار الدجال ، لأنَّ فيها نجاته ، وفي جنة الدجال الهلاك ، فلهذا كان اختيار المسلم لنار الدجال اختيارا للنجاة ، وليس هذا من الانتحار في شيء .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي ، فإما أن يكون الدجال ساحرا ، فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة ، وهذا الراجح " انتهى من " فتح الباري " (13 / 99) . فتبين بذلك أن ما يتوهمه الناس نارا مهلكة مع الدجال ، فإنها ليست مهلكة للمؤمن ، بل فيها نجاته ، كما أمره الله ، وتبين أن اختيارها : هو اختيار النجاة ، وليس اختيارا للهلاك ، ولا قتلا للنفس ، كما توهم السائل .

وإذا قدر أن فيها قتلا للنفس ، فإنما هذا من باب تقديم هلاك النفس ، على ضياع الدين ، والكفر بالله ، وقد قال الله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) البقرة/191 ، وقال تعالى أيضا : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) البقرة/217 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ يَقُولُ : الشِّرْكُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (1/525) .

وقال أيضا :

" وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ أَيُّ : قَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ ، حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ " انتهى من " تفسير ابن كثير " (1/576) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَإِنْ كَانَ قَتْلُ النَّفْسِ فِيهِ شَرٌّ فَالْفِتْنَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكَفْرِ ، وَظُهُورُ أَهْلِهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْفَعُ أَكْثَرُ الْفَسَادِينَ بِالْإِزَامِ أَدْنَاهُمَا "

انتهى من " جامع الرسائل " (2/142) .

وقال شيخ الإسلام أيضا :

" ومن هذا الباب : الذي يُكره على الكفر فيصبر حتى يُقتل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقاتله العدو حتى يُقتل ولا يستأسر لهم ، والذي يتكلم بالكفر بلسانه [وهو] موقن من قلبه بالإيمان ، بمنزلة المستأسر للعدو.

فإن كان هو الأمر النأهي ابتداء ، كان بمنزلة المجاهد ابتداء.

فإذا كان الأول أعزَّ الإيمان وأذلَّ الكفر ، كان هو الأفضل.

وقد يكون واجبا : إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب ، وغلبة الكفر عليها ، وهي الفتنة ، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل ، فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل ، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه ترجَّح القتل : واجبا تارة ، ومُستحباً أخرى.

وكثيراً ما يكون ذلك تخويفاً به فيجب الصبر على ذلك" انتهى من " جامع المسائل " (5/329) .

والله أعلم .